

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



لائحة المجالس الاستشارية الطلابية بجامعة جازان

عمادة شؤون الطلاب
1445هـ / 2024م

فهرس الموضوعات

01	الفصل الأول: التعريفات والأهداف
02	تعريفات
03	أهداف المجالس الاستشارية الطلابية
04	الفصل الثاني: المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات
05	تكوين المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
05	مهام المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
05	مهام رئيس المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
05	مهام نائب رئيس المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
06	مهام أمانة المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
07	الفصل الثالث: المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
08	تكوين المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
08	مهام المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
08	مهام رئيس المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
08	مهام نائب رئيس المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
09	مهام أمانة المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
09	مقر المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
10	الفصل الرابع: أحكام عامة للمجالس الاستشارية الطلابية
11	عضوية المجالس
11	اجتماعات المجالس
11	قرارات المجالس
12	ميزانية المجالس
12	واجبات أعضاء المجالس
12	الاستقالة من عضوية المجالس
12	شغل عضوية المجلس
13	العقوبات

فهرس الموضوعات

14	يشترط في المرشح لعضوية المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
14	إيقاف وتعطيل أنشطة المجالس الاستشارية الطلابية
14	قرارات تطبيق اللائحة
14	بدء العمل باللائحة
14	تفسير اللائحة

DRAFT

الفصل الأول

التعريفات
الأهداف

DRAFT

تنظم هذه اللائحة تشكيل وعمل المجالس الاستشارية الطلابية بجامعة جازان.

تعريفات:

الجامعة: جامعة جازان.

اللائحة: لائحة المجالس الاستشارية الطلابية بجامعة جازان.

الأمانة العامة للمجالس الطلابية: هي الجهة المشرفة على جميع أعمال المجالس الاستشارية للطلاب ومقرها عمادة شؤون الطلاب.

أمانة المجلس: الأعضاء الذين يقومون بأعمال السكرتارية للمجلس الاستشاري الطلابي بالكلية أو الجامعة.

المجالس: المجالس الاستشارية الطلابية بكلية جامعة جازان، والمجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة.

المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية: هو مجلس استشاري طلابي على مستوى كل كلية برئاسة عميد الكلية ويتكون من عضوة عن كل دفعة في الكلية ذات الشطر وعضوة في الكليات ذات الشطرين، يتم ترشيحهم من قبل كليتهم وتعيينهم من قبل عمادة شؤون الطلاب للتواصل بين عمادة الكلية وطلبتها، بما يساعد على تطوير العملية الأكاديمية والتربوية والخدمية لطلبة الكلية.

المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة: هو مجلس استشاري طلابي على مستوى الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية وعميد شؤون الطلاب، يتكون من أعضاء مرشحين من المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات للتواصل بين إدارة الجامعة وطلبة الجامعة، بما يساعد على تطوير العملية الأكاديمية والتربوية والخدمية لطلبة الجامعة.

الطلبة: الطلبة المنتظمون بالدراسة في أي كلية أو عمادة تمنح درجة علمية بالجامعة.

الكليات والعمادات: جميع الكليات والعمادات القائمة بجامعة جازان، والتي قد تنشأ مستقبلاً.

الدفعة: هي مجموعة من طلبة جامعة جازان المسجلين في عام جامعي واحد بكلية واحدة بالجامعة.

أهداف المجالس الاستشارية الطلابية

1. الإسهام في تكوين مجتمع طلابي فاعل، يعي حقوقه ويلتزم بواجباته.
2. إشراك الطلبة في صناعة القرار بالجامعة وفق آليات محددة، وذلك لإحداث التطوير العلمي والمعرفي المستمر لديهم، والرقى بهم سلوكياً وأخلاقياً، والإسهام في تحقيق استراتيجيات الجامعة.
3. ترسيخ مبدأ الشورى وأساسيات العمل الجماعي في ممارسات الطلبة.
4. تعميق الولاء للدين ثم الملك والوطن ومفهوم الانتماء للجامعة، وخدمة المجتمع.
5. تدريب الطلبة على التعبير عن آرائهم بصورة منظمة، مع الالتزام بأداب الحوار واحترام الرأي الآخر.

DRAFT

الفصل الثاني

المجالس الاستشارية الطلابية
بالكليات

DRAFT

الفصل الثاني: المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات

تكوين المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية

المادة
04

- يتكون المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية من عضو/ة عن كل دفعة في الكليات ذات الشطر وعضو/ة في الكليات ذات الشطرين.
- يتم تعيين أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي بقرار من عميد شؤون الطلاب المبني على ترشيح الكلية، ويتضمن القرار تعيين نائباً وأميناً عاماً للمجلس وممثلاً للكلية في المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة.
- يكون مقر المجلس في عمادة الكلية وتُعقد جلساته بمقر العمادة أو في أي مرفق تابع للكلية عند الحاجة وبعد موافقة عميد الكلية.

مهام المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية:

المادة
05

- التواصل بين عمادة الكلية وطلابها، بما يساعد على تطوير العملية الأكاديمية والتربوية والخدمية لطلاب الكلية.
- التعبير عن وجهات نظر الطلبة حيال ما يقدم لهم من أنشطة وخدمات.
- رفع احتياجات ومقترحات الطلبة إلى عميد الكلية.
- متابعة تنفيذ خطة عمل المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية.
- تزويد المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة بتقرير فصلي عن أعمال المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية.

مهام رئيس المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية (العميد أو من يفوضه)

المادة
06

- رئاسة اجتماعات المجلس وإدارتها.
- توزيع المهام على أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية.

مهام نائب رئيس المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية (طالب من أعضاء المجلس).

المادة
07

- مساعدة رئيس المجلس في الأعمال المنوطة به.
- ينوب عن رئيس المجلس في حالة غيابه.
- القيام بالأعمال التي توكل إليه من رئيس المجلس.

مهام أمين المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية (طالب من أعضاء المجلس).

- القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بالمجلس.
- إعداد جداول أعمال الاجتماعات وتحديد مواعيدها والدعوة إليها.
- تحرير محاضر الاجتماعات وكتابة التوصيات والتقارير والقرارات الصادرة عن المجلس.
- متابعة تنفيذ القرارات والأعمال الخاصة بالمجلس.

DRAFT

الفصل الثالث

المجلس الاستشاري الطلابي
الأعلى بالجامعة

DRAFT

الفصل الثالث: المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة

تكوين المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة

المادة
09

- يتكون المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة من مرشح واحد بالترشيح من المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات.
- يرأس المجلس الاستشاري رئيس الجامعة ويكون وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية نائباً له وعميد شؤون الطلاب أميناً للمجلس الاستشاري الأعلى.
- يعقد الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة في غضون أسبوع من ترشيح المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات بمتابعة أمانة المجالس الاستشارية بعمادة شؤون الطلاب وبرئاسة رئيس الجامعة.

مهام المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة

المادة
10

- التواصل بين إدارة الجامعة وطلابها بما يساعد على تطوير العملية الأكاديمية والتربوية والخدمية لطلبة الجامعة.
- التعرف على وجهات نظر الطلبة حيال ما يقدم لهم من أنشطة وخدمات بالتنسيق مع المجالس الاستشارية والأندية الطلابية بالكليات.
- رفع احتياجات ومقترحات الطلبة إلى رئيس الجامعة.
- متابعة سير عمل المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات.
- متابعة تنفيذ خطة العمل وإعداد التقارير لرفعها إلى عميد شؤون الطلاب (أمين المجلس).

مهام رئيس المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة (رئيس الجامعة):

المادة
11

- رئاسة اجتماعات المجلس وإدارتها.
- توزيع المهام على أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة.

مهام نائب رئيس المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة (وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية)

المادة
12

- مساعدة رئيس المجلس في الأعمال المنوطة به.
- ينوب عن رئيس المجلس في حالة غيابه.
- القيام بالأعمال التي توكل إليه من رئيس المجلس.

المادة
13

مهام أمين المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة (عميد شؤون الطلاب)

- القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بالمجلس.
- إعداد جداول أعمال الاجتماعات وتحديد مواعيدها والدعوة إليها.
- تحرير محاضر الاجتماعات وكتابة التوصيات والتقارير والقرارات الصادرة عن المجلس.
- متابعة تنفيذ القرارات والأعمال الخاصة بالمجلس.

المادة
14

مقر أمانة المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة

- تكون مقر أمانة المجلس في عمادة شؤون طلاب.
- تعقد جلسات المجلس بمقر العمادة أو في أي مرفق تابع للجامعة عند الحاجة وبعد موافقة رئيس الجامعة.

الفصل الرابع

أحكام عامة للمجالس
الاستشارية الطلابية

DRAFT

الفصل الرابع: أحكام عامة للمجالس الاستشارية الطلابية

عضوية المجالس

المادة
15

- تكون مدة العضوية بالمجالس الاستشارية الطلابية مدة عام دراسي كامل.
- لا يحق للعضو شغل عضوية المجلس لأكثر من دورتين.

اجتماعات المجالس:

المادة
16

- تجتمع المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات والعمادات بناءً على دعوة رئيسه أو من ينوبه مرتين في الفصل الدراسي الواحد على الأقل وللرئيس أو من ينوبه أن يدعو إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- يجتمع المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة مرة كل فصل دراسي على الأقل بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوبه.
- يعتبر اجتماع المجلس نظامياً إذا حضره ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويراعى عدم تعارض موعد الاجتماع مع الالتزامات الدراسية للطلبة.
- يحق لرئيس المجلس أو نصف أعضائه الدعوة لعقد جلسة استثنائية على أن تعقد خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، على أن يبين بالطلب الموضوعات والأسباب التي دعت لطلب عقد جلسة استثنائية، ولا تناقش بالجلسة الاستثنائية موضوعات أخرى غير الواردة بالطلب.
- ترفع المحاضر وتعتمد اجتماعات مجالس الكليات للوكيل المختص (وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية).

قرارات المجالس

المادة
17

- تصدر قرارات المجالس بحسب أغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.
- قرارات المجالس الاستشارية تعد توصيات في القضايا والموضوعات التي تتعلق بمهام غيرها من المجالس الأخرى في الجامعة.

تحدد ميزانية سنوية للمجالس من صندوق الطالب وفق ما تحدده عمادة شؤون الطلاب ضمن خطة النشاط الطلابي المعتمد من مجلس الجامعة ووفق اللائحة المالية لصناديق الطلبة ، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية في الجامعة.

واجبات أعضاء المجالس:

- الالتزام بالأخلاق الإسلامية وآداب الحوار.
- الاهتمام بقضايا الطلبة ومشاكلهم داخل الكلية والجامعة.
- حضور جلسات المجلس وعدم التغيب عنها، وفي حالة تغيب العضو مرتين متتاليتين دون عذر مقبول يتم اسقاط عضويته بعد الرفع بذلك لعميد شؤون الطلاب.

الاستقالة من عضوية المجالس

- تقدم استقالة عضو المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة إلى عميد شؤون الطلاب للنظر فيها وإتمام الإجراءات اللازمة.
- تقدم استقالة عضو المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية إلى عميد الكلية، للنظر فيها وإتمام الإجراءات اللازمة.
- يلتزم عضو المجلس المستقيل بممارسة أعماله إلى أن تقبل استقالته رسمياً.
- إذا كان عضو المجلس المستقيل هو نائب رئيس المجلس يكلف الأمين بأعماله إلى حين انتهاء الدورة.

شغل عضوية المجلس

1. في حال شغرت عضوية أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب يتم ترشيح عضو بديل من نفس الدفعة الشاغر مقعدها.
2. يتم تعيين العضو البديل بقرار من عميد شؤون الطلاب بناء على ترشيح الكلية، ويستكمل عضو المجلس الجديد مدة عضوية العضو الذي حل مكانه.
3. يتم شغل العضوية الشاغرة في خلال أسبوع من شغلها، وإذا كانت المدة المتبقية في الدورة أقل من نصفها لا تحتسب هذه المدة ضمن الحد الأقصى لشغل عضوية المجالس الاستشارية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من هذه اللائحة.

العقوبات

- في حال مخالفة عضو المجلس الاستشاري الطلابي لأحكام هذه اللائحة تطبق العقوبات التالية:
 1. لفت النظر كتابيًا.
 2. الإنذار الكتابي.
 3. إيقاف العضوية لمدة شهر.
 4. إيقاف العضوية لمدة فصل دراسي.
 5. إسقاط العضوية نهائياً.
- توقع العقوبة الأولى والثانية على عضو المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة من عميد شؤون الطلاب، وعلى عضو المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية من عميد الكلية.
- توقع العقوبات الثالثة والرابعة والخامسة على أعضاء المجالس الاستشارية الطلابية بالجامعة أو بالكليات من قبل اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية بالجامعة بعد إحالة المخالفة إليها من عميد شؤون الطلاب أو عميد الكلية حسب الأحوال.
- يراعى في تطبيق العقوبات مدى تناسبها مع الفعل المخالف، ومدى تكراره من المخالف، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في لائحة الحقوق والواجبات الطلابية.

الفصل الرابع: أحكام عامة للمجالس الاستشارية الطلابية

المادة
23

يشترط في المرشح لعضوية المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية.

- أن يكون منتظمًا في الدراسة بالجامعة.
- أن لا يقل معدله التراكمي عن (3.5 من 5).
- ألا يكون قد وقعت بحقه عقوبة تأديبية.

المادة
24

إيقاف وتعطيل أنشطة المجالس الاستشارية الطلابية

يحق لمجلس الجامعة إيقاف أنشطة المجالس الاستشارية الطلابية أو تعطيلها في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة
25

قرارات تطبيق اللائحة

يصدر رئيس الجامعة القرارات اللازمة لتطبيق هذه اللائحة.

المادة
26

بدء العمل باللائحة

يبدأ العمل بهذه اللائحة بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة ونشرها.

المادة
27

تفسير اللائحة

يحق لمجلس الجامعة تفسير وتعديل مواد هذه اللائحة، مع السريان التلقائي في أحكامها عند تعديل أي من مواد نظام الجامعات ولوائحها.

DRAFT

شكرًا لكم

لائحة المجالس الاستشارية الطلابية بجامعة جازان